• (7)
• 37
• 60
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
• 100
•

الخميس 22 ذو القعدة 1445 هـ - 30 مايو 2024

أخبار النافذة

تايوان ترصد 38 طائرة صينية بمحيطها البورصة المصرية تخسر 16 مليار جنيه في ختام تعاملات الخميس حريق يلتهم مخزن بلاستيك بالبدرشين. السفارة الألمانية بالقاهرة تتحسس لصالح الاحتلال بالتحقيق مع الفلسطينيين الراغيين للسفر لها إزالة اسم "فلسطين" من الخريطة في المناهج الدراسية السعودية. خبير اقتصادي: قرار زيادة سعر الخيز يُحمّل الفقراء أعباء كبيرة في ظل سياسات اقتصادية فاشلة الخريطة في المناهج الدراسية السعودية. في أسعار الخيز والوقود مع مراجعة صندوق النقد؟ حكومة الانقلاب: ندرس طرح الخيز المدعم لغير المدعم لغير

	Subi	mit
		Submit
<u>الرئيسية</u> ●		
<u>الأخيار</u> ●		
<u>اخبار مصر</u> ○		
<u>اخبار عالمية</u>		
<u>اخبار عربية</u>		
<u>اخبار فلسطين</u> ○		
<u>اخبار المحافظات</u> ٥		

المقالات •

<u>منوعات</u> ○ <u>اقتصاد</u> ○

- تقاریر ●
- <u>الرياضة</u> •
- <u>تراث</u> •
- حقوق وحريات ●
- التكنولوجيا •
- <u>المزيد</u>
 - <u>دعوة</u> ٥
 - التنمية البشرية ㅇ
 - الأسرة ٥
 - میدیا ٥

<u>الرئيسية</u> » <u>حقوق وحريات</u>

مصر: لجنة العدالة ترفض أحكام الإعدام الجماعية في قضية "ولاية السودان" وتطالب بوقفها





الخميس 30 مايو 2024 05:23 م

قالت "لجنة العدالة" إن تصميم السلطات المصرية على المضي قدمًا في ملف الإعدامات الجماعية والمسيسة يوحي بأنها لم تعد تكترث بالرأي العام العالمي أو بما تطاا ورفضت محكمة النقض المصرية، يوم الخميس الموافق 23 مايو/ أيار الجاري، الطعن المقدم من 7 متهمين، بالقضية المعروفة إعلاميًا بـ "ولاية السودان"، على الأحكام اوكانت محكمة جنايات أمن الدولة العليا (الدائرة الثالثة إرهاب)، والمنعقدة بمجمع محاكم بدر، قضت في 26 يونيو/ حزيران 2023، بإعدام 4 متهمين، وهم؛ أحمد رشاد- مالوشمل الحكم المطعون عليه إدراج المحكوم عليهم والكيانات التابعين لها "داعش، ولاية السودان"، على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنصوص عليها بقانون رقب جدير بالذكر أن تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا وجهت للمتهمين عدة تهم، منها؛ قيادة جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون في المدة من عام 199 ونقلاً عن أحد أعضاء هيئة الدفاع عن المتهمين الطاعنين، فإنّ الطعون في قضية ولاية السودان استندت إلى ثلاثة محاور رئيسة تثبت فساد حكم الطعن، إلا أن المحكمة وأوضح عضو هيئة الدفاع أن المحور الأول هو (القصور في التسبيب)، حيث دفع باقتصار أسباب الحكم في إدانة الطاعنين على محضر التحريات وشهادة مجريه دون أي دل لمحاضر ضبط الطاعنين، ودون بيان الحكم في أسبابه للاتهامات. والمحور الثالث هو (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

وترى "لجنة العدالة" أن أحكام الإعدام الصادرة— والتي أقرتها محكمة النقض من أول جلسة- صدرت من محكمة استثنائية (محكمة جنايات أمن الدولة العليا- الدائرة الثالثة ولهذا، ترى "لجنة العدالة" أن وقف أحكام الإعدام تلك— الحضوري منها والغيابي-؛ هو أولى الخطوات على الطريق الصحيح الذي يجب أن تنتهجه السلطات المصرية لوقف كما تطالب اللجنة السلطات المصرية بإعادة محاكمة المتهمين أمام قاض طبيعي، وفي محاكمة تتوافر فيها معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليًا، مع الإفراج عن الم كذلك تدعو اللجنة مصر للنظر في الطلبات الأممية التي دعتها لإلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام، واستبدالها بعقوبات مخففة أخرى، داعية كذلك المجتمع الدولي والآليات الأممية

مقالات متعلقة

ن يطسلف ع من ماضت قتفلا اوعفر قير دنكسلاا ن م بابش 6 لاقتعا

اعتقال 6 شباب من الاسكندرية رفعوا لافتة تتضامن مع فلسطين

برعاا جربنجسىاإ ددج ةوقارش نيلقتعم 10 ليحرز

ةيقرشلاب ةيائنثتسا تاباين مامأ لاقتعم 22 ريودت	
	ندوير 22 معتقلا أمام نيابات استثنئاية بالشرقية
لاعلا وبأ رسايي فاحصلا ةجوز لمقتعيينطولان ملأا	
	الأمن الوطني يعتقل زوجة الصحافي ياسر أبو العلا
<u>التكنولوحيا</u> ●	
• <u>دعوة</u>	
• <u>التنمية البشرية</u> • <u>الأسرة</u>	
• ميدياً	
الأخبار •	
<u>المقالات</u> • <u>تقارير</u>	
ال این ▲	

• (7)

<u>تراث</u> ●

<u>حقوق وحريات</u> ●

- 🔰
- <
- 🔼
- 0
- 🔊

أدخل بريدك الإلكتروني إشترك

 $^{\circ}$ جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر $^{\circ}$ 2024